وزارة المالية
Ministry of Finance

مشروع نظام إيرادات الدولة الجديد

مشروع نظام إيرادات الدولة الجديد

الفصل الأول
التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الدولة: المملكة العربية السعودية .

النظام: نظام إيرادات الدولة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام .

الوزارة: وزارة المالية.

الوزير: وزير المالية.

الجهة: كل وزارة أو جهاز حكومي، ويشمل ذلك الهيئات والمؤسسات العامة والمراكز والبرامج ذات الشخصية المعنوية المستقلة.

الإيرادات: الموارد المالية المستحقة للدولة.

الدين: الإيرادات التي في ذمة المدين.

المدين: كل شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية ترتب في ذمته دين لجهة.

الفصل الثاني
أحكام عامة

المادة الثانية:

يهدف النظام إلى ما يلي:

١ -تنظيم العمليات والإجراءات ذات الصلة بالإيرادات الحكومية.

٢ -التوافق مع أفضل الممارسات التي تساهم في حفظ المال العام.

٣ -إيضاح مهام وصلاحيات الجهات في التعامل مع الإيرادات الحكومية.

٤ -تحسين مستوى أداء الجهات حيال التعامل مع إيراداتها.

٥ -المساهمة في التنمية الاقتصادية.

المادة الثالثة:

تتكون الإيرادات من المصادر الآتية:

١ -الثروات الطبيعية .

٢ -الرسوم والضرائب .

٣ -المقابل المالي/ الأجور.

٤ -العوائد المالية الناتجة عن التخصيص.

٥ -عوائد التمويل .

٦ -عوائد الاستثمار .

٧ -المبيعات والجزاءات والغرامات .

٨ -بيع أملاك الدولة وإيجاراتها .

٩ -التبرعات والهبات والمنح والوصايا وريع الأوقاف.

١٠ -التعويضات.

١١ -الزكاة، وتصرف في مصارفها الشرعية.

١٢ -أي مصدر آخر يصدر به قرار من مجلس الوزراء، أو أي أداة نظامية اخرى.

المادة الرابعة:

١ -تقدر الوزارة إيرادات الدولة لمدة لا تتجاوز (١٠) عشر سنوات مالية في ضوء التقديرات والبيانات الواردة من الجهات الحكومية، ولها مناقشة الجهات حول تقديراتها وتعديلها، وابلاغ الجهات بما يتم اعتماده من تقديرات .

٢ -للوزارة إعادة تقدير الإيرادات في الحالات الطارئة أو التغير في الظروف الاقتصادية والمالية .

وتحدد اللائحة المعايير اللازمة لتطبيق هذه المادة.

المادة الخامسة:

١ -مع مراعاة حكم المادة (السادسة) من النظام، تكون الجهة مسؤولة عن تنمية إيراداتها، ومراقبة تحصيلها، بالاتفاق مع الوزارة والجهة المختصة.

٢ -تنشأ وحدة إدارية مستقلة داخل الجهة تختص بتنمية إيراداتها، وتحدد اللائحة إجراءات وآليات عمل الوحدة.

٣ - تقوم الجهة -قبل الرفع إلى مركز الحكومة عن أي مقترح يتعلق بفرض (ضريبة، أو رسم، أو مقابل مالي أو أجر) -باستيفاء المعايير والدراسات التي تحددها اللائحة، وذلك بالتنسيق مع الجهة المختصة.

المادة السادسة :

للوزير وضع تعليمات وترتيبات لتطبيق آليات لتحفيز الجهات على تنمية إيراداتها، وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة لتطبيق هذه المادة.

المادة السابعة:

تمنح مكافأة تشجيعية للموظفين الذين عملوا على تنمية الإيرادات المشار إليها في المادة (السادسة) من النظام أو شاركوا في تحقيقها من موظفي الوزارة، وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة لمنح تلك المكافأة.

الفصل الثالث
تحصيل الإيرادات

المادة الثامنة:

تتخذ الوزارة الإجراءات الكفيلة بتحصيل الإيرادات بما يضمن المحافظة والرقابة عليها، وذلك وفقا للأساليب والتقنيات التي تحددها اللائحة، وللوزارة –وفق تقديرها– أن تتحمل تكاليف التحصيل أو بعضها.

المادة التاسعة:

يجب على الجهة تحصيل جميع الإيرادات المستحقة في مواعيدها المحددة نظاماً ووفقا للأساليب والتقنيات التي تحددها اللائحة، ولها في ذلك الاستعانة بالقطاع الخاص بالتنسيق مع الوزارة.

المادة العاشرة:

يجب على الجهة خلال السنة المالية إثبات الإيرادات، وفقا لما تحدده اللائحة.

المادة الحادية عشرة:

تقوم الجهات بتحويل جميع إيراداتها إلى حساب جاري الوزارة في البنك المركزي السعودي، في المواعيد التي تحددها اللائحة.

المادة الثانية عشرة:

١ -للوزير -أو من يفوضه- طلب جميع البيانات والمستندات من الجهة لغرض تطبيق أحكام النظام.

وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لتطبيق هذه الفقرة.

٢ -للوزير اتخاذ الإجراءات المناسبة حيال الجهة التي لا تتقيد بتحويل إيراداتها وفقًا للمادة (الحادية عشرة) من النظام؛ ويشمل ذلك الرفع –عند الاقتضاء– إلى رئيس مجلس الوزراء؛ لاتخاذ ما يراه مناسبًا.

المادة الثالثة عشرة:

تتولى الوزارة متابعة قيام الجهة بتحصيل إيراداتها، واتخاذ ما يلزم لتحصيل الإيراد الذي لا تتضح فيه الجهة المعنية به، وذلك بالتنسيق مع من تراه من الجهات ذات العلاقة.

المادة الرابعة عشرة:

على كل جهة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمطالبة المدين في يوم العمل التالي لاستحقاق الدين، وذلك وفقًا للوسائل والضوابط التي تحددها اللائحة .

المادة الخامسة عشرة:

إذا لم يسدد المدين الدين المستحق عليه خلال مدة (خمسة وأربعين) يوم عمل من تاريخ المطالبة المشار إليها في المادة (الرابعة عشرة) من النظام، فعلى الجهة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لتحصيل الدين.
وتوضح اللائحة الإجراءات النظامية المشار إليها في هذه المادة.

المادة السادسة عشرة:

للمسؤول الأول في الجهة تأجيل تحصيل الإيراد أو الدين لمدة لا تزيد عن سنة في الحالة الطارئة، وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة لتطبيق هذه المادة.

الفصل الرابع
الإعفاء من الدين وتقسيطه

المادة السابعة عشرة:

دون الإخلال بالأنظمة ذات الصلة يكون دين الدولة دين ممتاز وله الأولوية في التحصيل على الديون الممتازة الأخرى، ولا يسقط بالتقادم.

المادة الثامنة عشرة:

تشكل بقرار من الوزير لجنة (أو أكثر) في الوزارة؛ لدراسة طلبات الإعفاء من الديون
أو تقسيطها -التي لا تدخل في اختصاص الجهات المعنية- وإعداد التوصيات بشأنها ورفعها للوزير، ويحدد القرار عدد أعضائها - على ألا يقل عن (خمسة) أعضاء يكون أحدهم من ذوي الاختصاص الشرعي أو النظامي- ورئيسها ونائبه والأعضاء الاحتياطيين، ومدة تشكيلها، ومكافأة أعضائها، وسكرتاريتها. وتحدد اللائحة قواعد عمل اللجنة.

المادة التاسعة عشرة :

١ -دون الإخلال بما تضمنته المادة (الثانية والعشرين) ومع مراعاة ما تضمنته المادة (الثامنة عشرة) من النظام، للوزير -أو من يفوضه- صلاحية الإعفاء -الجزئي أو الكلي- من الدين، وذلك للدين الذي لا يتجاوز (مليون) ريال،
وفق القواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة، على أن تشمل القواعد والإجراءات؛ التحقق من عجز المدين عن الوفاء بالدين.
٢ -في حال الإعفاء الجزئي من الدين، للوزير -أو من يفوضه- تقسيط باقي الدين
وفق ما قضت به المادة (العشرون) من النظام.
٣ -دون الإخلال بما تضمنته المادة (الثانية والعشرون) من النظام يجوز الإعفاء من الدين الذي يتجاوز (مليون) ريال بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية من الوزير.

المادة العشرون:

١ -للمسؤول الأول في الجهة صلاحية تقسيط الدين المترتب على المدين لصالح الجهة، على العاجزين عن الوفاء به دفعة واحدة، وذلك للدين الذي لا يتجاوز (مليون) ريال، على ألا تتجاوز مدة التقسيط (خمس) سنوات.
٢ -للوزير -أو من ينيبه- صلاحية تقسيط الدين، على العاجزين عن الوفاء به دفعة واحدة، وذلك للدين الذي يتجاوز (مليون) ريال، أو تتجاوز مدة التقسيط (خمس) سنوات، على ألا تتجاوز مدة التقسيط (خمساً وعشرين) سنة.
وتحدد اللائحة القواعد والإجراءات اللازمة لتطبيق هذه المادة، على أن تشمل؛ التحقق من عجز المدين عن الوفاء بالدين دفعة واحدة .

المادة الحادية والعشرون:

١-على المسؤول الأول في الجهة، في حال تقسيط الدين، اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحصيل الأقساط المستحقة على المدين وفق ما تحدده اللائحة.

٢-على المسؤول الأول في الجهة، في حال تأخر المدين عن سداد القسط المترتب عليه لمدة تزيد عن (ثلاثة) أشهر دون تقديم عذر مقبول وفق ما تحدده اللائحة، اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لتحصيل كامل الدين.

المادة الثانية والعشرون:

لا يجوز الإعفاء من الدين المترتب عن الجرائم إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير، وتحدد اللائحة القواعد اللازمة لتطبيق هذه المادة.

الفصل الخامس
أحكام ختامية

المادة الثالثة والعشرون:

تكون معالجة طلبات الاستبعاد من حساب الإيرادات، وطلبات استرداد المدفوعات من خلال الضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة الرابعة والعشرون:

يجب على الجهة -حال حدوث أي مخالفة لأحكام النظام واللائحة- إبلاغ الوزارة والأجهزة الرقابية في موعد أقصاه (ثلاثون) يوماً من اكتشاف المخالفة.

المادة الخامسة والعشرون:

تطبق على مخالفي النظام العقوبات المقررة نظاما.

المادة السادسة والعشرون:

لا تخل أحكام النظام بالأحكام الواردة في الأنظمة الخاصة بالجهات الأخرى.

المادة السابعة والعشرون:

يضع الوزير الأحكام المنظمة للدين المستحق على جهة لصالح جهة أخرى.

المادة الثامنة والعشرون:

يصدر الوزير اللائحة خلال مدة لا تتجاوز (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية.

المادة التاسعة والعشرون:

يحل النظام محل نظام إيرادات الدولة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨)
وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثلاثون:

ينشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ نشره.